

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/6/BRN/3
21 July 2009ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بروني دار السلام*

هذا التقرير عبارة عن موجز لأربع ورقات مقدمة من أربعة من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل بمطالبات محددة. وقد أُشير بصورة منهجية في حواشي نهاية النص إلى مراجع المعلومات الواردة في التقرير ولم تُغيّر النصوص قدر المستطاع. والافتقار إلى المعلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل المحددة. والنصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على موقع المفوضية على الشبكة. وقد أُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الأربع سنوات لجولة الاستعراض الأولى.

* لم تخضع هذه الوثيقة للتحضير قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن بروني دار السلام لم تصدّق على الاتفاقات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، بما فيها الاتفاقيتان ٨٧ و ٩٨ المعنيتان بحرية تكوين الجمعيات وحرية المفاوضة الجماعية، والاتفاقيتان ٢٩ و ١٠٥ المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الجبري، والاتفاقيتان ١٠٠ و ١١١ المتصلتان بالقضاء على التمييز في العمالة والمهن، والاتفاقية ١٣٨ بشأن القضاء على عمل الأطفال^(٢). وأوصت منظمة العفو الدولية بروني دار السلام بأن تصدق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وأن تلغي أو تعدل قوانين العمل المحلية بما يكفل امتثالها لهذه الاتفاقيات^(٣).

٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية تحفظات بروني على المواد ١٤ و ٢٠ و ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل، على أساس أن هذه المواد قد تتعارض مع دستور بروني ومبادئ الإسلام الذي هو الدين الرسمي للبلد. كما لاحظت تحفظات بروني بشأن فروع المادتين ٩ و ٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على نفس الأساس^(٤). ودعت منظمة العفو الدولية بروني إلى سحب جميع تحفظاتها على الاتفاقيتين^(٥).

٣- علاوة على ذلك، دعت منظمة العفو الدولية بروني إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه في إطار القانون الوطني، والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه في إطار القانون الوطني^(٦).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

غير متوفر.

جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

غير متوفر.

دال - التدابير المتعلقة بالسياسات

غير متوفر.

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

غير متوفر.

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

٤ - أشار المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة إلى أن الحكومة تصدر بطاقات هوية تُدون بها الهوية الإثنية لصاحبها. وتُستخدم هذه الهوية في كثير من الأحيان لتحديد الديانة ومن ثم تحديد ما إذا كان ذلك الشخص خاضعاً لأحكام الشريعة أم لا. ودعا المعهد الحكومة إلى وقف إصدار هذه البطاقات^(٧).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

٥ - أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن بروني دار السلام بلد ألغى عقوبة الإعدام في الواقع العملي. ففي حين يُنص على عقوبة الإعدام في صكوك قانونية شتى، منها قانون العقوبات، وقانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٢، ومرسوم عام ١٩٧٨ بشأن إساءة استعمال المخدرات المعدل بأمر التعديلات الطارئة (إساءة استعمال المخدرات) لعام ١٩٨٤، وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٥١، وقانون النظام العام الصادر في عام ١٩٨٣، فإن آخر عملية إعدام نُفذت كانت في عام ١٩٥٧. والجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام تشمل القتل، وتهريب المخدرات، وحياسة أسلحة نارية و متفجرات بصورة غير مشرعة^(٨). وأوصت منظمة العفو الدولية بروني بإلغاء عقوبة الإعدام بصورة دائمة امتثالاً لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وإلغاء أو تعديل قانون العقوبات، وقانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٢، والمرسوم المعني بإساءة استعمال المخدرات لعام ١٩٧٨ المعدل بأمر التعديلات الطارئة (إساءة استعمال المخدرات) لعام ١٩٨٤، وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٥١، وقانون النظام العام لعام ١٩٨٣، للاستعاضة عن عقوبة الإعدام بعقوبات أخرى لا تنطوي على عقوبات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة^(٩).

٦ - ولاحظت منظمة العفو الدولية ما تنص عليه أحكام قانون العقوبات في بروني، فيما يتعلق بالاغتصاب، من أن "مواقعة الرجل لزوجته، التي لا يقل عمرها عن ١٣ عاماً، لا يعتبر اغتصاباً"، فأشارت المنظمة إلى أن ذلك يشكل تصديقاً قانونياً وإضفاءً للشرعية على الاغتصاب في إطار الزواج، بما في ذلك اغتصاب الأطفال، وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً لقانون حقوق الإنسان الدولي. وأضافت منظمة العفو الدولية أن جريمة الاغتصاب تقتصر على الأفعال التي تمارس ضد النساء والفتيات، ومن ثم لا تتوفر أي حماية للرجال والفتيان ضحايا الاغتصاب^(١٠). وأوصت المنظمة بروني بأن تنقح الفرع ٣٧٥ من قانون العقوبات بما يجرم جميع أفعال الاغتصاب دون استثناء، وبغض النظر عن الحالة الاجتماعية للضحية وجنسه^(١١).

٧ - ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، أن هذه العقوبة مشروعة في المنزل وفي المدارس وفي المؤسسات الإصلاحية كإجراء تأديبي، وأنها غير محظورة في أماكن الرعاية البدنية. كما لاحظت المبادرة أن العقوبة البدنية من الممكن أن تستخدم في السجون كعقوبة على جريمة. فمثلاً، من الممكن إصدار حكم يجلد الذكور الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٧ سنوات و ١٧ سنة ما لا يزيد على ١٨ جلدة كعقوبة على ارتكاب مجموعة واسعة من الجرائم بموجب قانون العقوبات وغيره من القوانين. ولا يسمح المرسوم الخاص بالأطفال والشباب بإصدار مثل هذه العقوبة إلا من المحكمة العليا. وألقت المبادرة الضوء على

شواغل لجنة حقوق الطفل بشأن العقوبة البدنية، وتوصياتها بحظر هذه العقوبة حظراً صريحاً في المنازل والمدارس والمؤسسات الإصلاحية، وحظرها كحكم تصدره المحاكم^(١٢). وأوصت أيضاً منظمة العفو الدولية بروني بإلغاء أو تعديل جميع أحكام القانون المحلي التي تجيز الضرب بالعصا، أو الجلد، أو أي عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة^(١٣).

٨- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن العمال المهاجرين الذين يتجاوزون مدة تأشيرات إقامتهم يتعرضون عادة للسجن والضرب بالعصا أو الجلد بموجب الفرعين ٦ و ١٥ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٦. وأشارت المنظمة إلى أن التعديلات التي أدخلت على قانون الهجرة في عام ٢٠٠٥ قد جعلت الضرب بالعصا أمراً إجبارياً في حالة ارتكاب مخالفات معينة لقوانين الهجرة، مثل الدخول غير المشروع إلى البلد، أو تجاوز مدة صلاحية وثائق السفر، أو عدم حمل وثائق. وأشارت المنظمة كذلك إلى العديد من حالات القبض على العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق، وسجن و/أو حلد المتجاوزين لمدة تأشيرتهم^(١٤). وأوصت المنظمة بروني بإلغاء أو تعديل جميع أحكام قانون الهجرة التي تجرم المخالفات الإدارية التي يرتكبها العمال المهاجرون، بما لا يجيز السجن إلا في ظروف استثنائية محددة تحديداً دقيقاً^(١٥).

٩- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن قانون الأمن الداخلي يسمح باحتجاز أي فرد دون توجيه تهمة إليه أو محاكمته لمدة تصل إلى سنتين، وأن هذا الحكم قابل للتجديد إلى أجل غير مسمى. وأشارت كذلك إلى أن هذا القانون يسمح بالفعل للحكومة بأن تحتجز الأفراد إلى أجل غير مسمى استناداً فقط إلى أمر من وزير الداخلية^(١٦). وأوصت المنظمة بإلغاء أو تعديل قانون الأمن الداخلي بما يبطل جميع أشكال الاحتجاز الإداري الواردة حالياً في هذا القانون^(١٧).

٣ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١٠- أشار بيان مشترك صدر عن الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية والبييني الجنس، والرابطة الأوروبية لهذه الفئات، والرابطة الآسيوية لها، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات، ومنظمة آيه آر سي انترناشونال ARC International، إلى أن بروني دار السلام تطبق عقوبات جنائية على "الجماع المنافي للفطرة" وأن هذه الأحكام كثيراً ما تُطبَّق لتجريم النشاط الجنسي الذي يتعاطاه البالغون المتراضون^(١٨). وأضافت منظمة العفو الدولية أن هذه الأحكام تسمح بالتمييز ضد المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية^(١٩). وأوصت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية والبييني الجنس مجلس حقوق الإنسان بأن تحت بروني على تعديل تشريعاتها بما يطابق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بإلغاء جميع الأحكام التي تجرم "الجماع المنافي للفطرة أو أي نشاط جنسي آخر يتعاطاه البالغون المتراضون"^(٢٠).

١١- ولاحظ المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة أن الزواج بين المسلمة وغير المسلم غير مباح، وأن غير المسلم يتعين عليه أن يُسلم إذا أراد الزواج من مسلمة^(٢١).

٤- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٢- أشار المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة إلى أنه برغم توفير الدستور الحماية للأقليات الدينية، فإن وضع الحرية الدينية في بروني وضع سيئ وأن الحكومة تفضّل الإسلام على حساب الديانات الأخرى. كما أن العديد من المناصب الوزارية والحكومية مقصورة على المسلمين من أتباع المذهب الشافعي^(٢٢).

١٣- وأضاف المعهد أن غير المسلمين يواجهون العديد من المحظورات والقيود، مما يؤثر تأثيراً سلبياً على حالة الحرية الدينية. فجميع المجموعات الدينية غير الشافعية المذهب يجب أن تسجّل وأن تقدم أسماء أعضائها، ومن الممكن أن يُرفض أي طلب لأي سبب^(٢٣). وتحظر الحكومة أنشطة الدعوة من قبل جميع الجماعات المسلمة غير الشافعية المذهب. كما تفرض الحكومة قيوداً ورقابة على إتاحة المواد الدينية لغير المسلمين الشافعيين. كما تفرض حظراً على استيراد المواد الروحية والتبشيرية، بما فيها الإنجيل. وفرضت الحكومة أيضاً قيوداً شديدة على بناء مرافق دينية جديدة لغير المسلمين الشافعيين، مما يحدّ من قدرة هذه المجموعات على أداء شعائرها الدينية. ولا يُسمح ببناء أضرحة ومعابد وكنائس جديدة، وتطبق الحكومة قوانين تقسيم المناطق التي تحظر استخدام أماكن الإقامة الخاصة لإقامة الشعائر الدينية^(٢٤). وحظرت وزارة التعليم تدريس التعاليم الدينية للديانات الأخرى وكذلك "الدراسات الدينية المقارنة"، وتشترط تدريس تعاليم الإسلام وفقاً لمنهج دراسي وضعته الدولة^(٢٥).

١٤- وأشار المعهد أيضاً إلى أن غير المسلمات يشترط عليهن تغطية رؤوسهن كجزء من الزي الرسمي في المدارس ومؤسسات التعليم العالي الحكومية. كما تعرضت المدرسات غير المسلمات لضغط من أجل ارتداء الحجاب^(٢٦).

١٥- ولاحظ المعهد أن الحكومة تحظر عدّة جماعات دينية باعتبارها منحرفة. وأضاف أن المسيحيين بوجه خاص يتعرضون للمضايقة من قبل أجهزة الدولة والمسؤولين وأن أعضاء الكنيسة يُعتقد أنهم يخضعون لمراقبة دورية^(٢٧). وأشار المعهد كذلك إلى أن الحكومة تتخذ تدابير لمنع توزيع وبيع أي بنود تتضمن صوراً لرموز غير مستحبة أو رموز دينية. وتمارس السلطات الحكومية رقابة على المقالات المنشورة في المجلات، التي تصوّر مثل هذه الرموز.

١٦- وذكر المعهد أن المسلمين أيضاً يواجهون قيوداً. فعلى حين يجوز للمسلمين قانوناً أن يتحولوا إلى دين آخر، إلا أن عليهم الحصول على تصريح لذلك من وزارة الشؤون الدينية^(٢٨).

١٧- وأكد المعهد أن على حكومة بروني أن ترفع الحظر الذي تفرضه على الجماعات التي تعتبرها منحرفة. كما يجب وقف الممارسات التمييزية ضد المسيحيين وغيرهم، مثل الرقابة على المقالات المنشورة في المجلات والحظر المفروض على استيراد المطبوعات الدينية. ويجب إصدار تصاريح لبناء مرافق دينية جديدة لجماعات الأقلية الدينية. كما يجب على سلطان بروني الكف عن التدخل في إدارة شؤون المجتمع المسلم في بروني. ويجب كذلك وقف التفضيل الصارخ للمذهب الشافعي على حساب جميع الجماعات المحلية الدينية الأخرى. وأكد المعهد أيضاً ضرورة إلغاء المناصب الوزارية المقصورة على أفراد معينين^(٢٩).

١٨- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الفرع ٣(٥) من قانون الصحافة يُحوّل وزير الشؤون الإنسانية وحده سلطة منح أو رفض تصاريح النشر السنوية للصحف، كما أن قراراته لا تخضع للطعن أو للمراجعة

القضائية. وقد يُسفر النشر بدون ترخيص عن حكم بالغرامة أو السجن مدة ثلاث سنوات، كما أن للسلطات الحق في وقف الصحف دون إبداء أسباب. وأشارت المنظمة كذلك إلى أن الفرع ٧ من القانون يسمح لوزير الداخلية باتهام المطابع والناشرين والمحررين والكتاب، الذين "ينشرون أي أخبار غير صحيحة بسوء نية"، بارتكاب جرم يُعاقب عليه بالغرامة أو بالحبس مدة ثلاث سنوات أو كليهما. وأضافت المنظمة أن القانون يمنح أيضاً الحكومة سلطة مطلقة في منع توزيع الدوريات الأجنبية في بروني، وأنه يفرض قيوداً شديدة على الحق في حرية الإعلام في بروني^(٣٠).

١٩- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى القانون المتعلق بإثارة الفتنة بوصفه يفرض مزيداً من القيود على حرية التعبير. فهذا القانون يُجرّم انتقاد السلطان أو الأسرة المالكة، ويُجرّم "إثارة الاستياء أو السخط بين سكان بروني دار السلام" أو "إثارة البغضاء والعداوة بين مختلف طبقات السكان في بروني دار السلام". وقالت المنظمة إن هذه الأحكام غامضة وقد تُفسّر تفسيراً واسعاً، مما يُعرّض الأفراد ووسائل الإعلام للمقاضاة بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير بطريقة سلمية. كما القانون يعتبر حيازة الفرد لمنشورات "تُحرّض على الفتنة" فعلاً يُعاقب عليه^(٣١). وأشارت المنظمة إلى القبض على ثلاثة أشخاص في عام ٢٠٠٧ حُكم عليهم بعد ذلك بالحبس عاماً مع الغرامة بموجب القانون المتعلق بإثارة الفتنة، وذلك لتوزيعهم مقطع فيديو عن طريق الهاتف المحمول يصور أفراد الأسرة المالكة الحاليين بأسلوب ساخر. وقد أُفرج عن الثلاثة من السجن بعد ثمانية أشهر لحسن سلوكهم^(٣٢).

٢٠- وأضافت منظمة العفو الدولية أن هناك قيوداً مفروضة على حرية الاجتماع بموجب قوانين الطوارئ التي طبقت في عام ١٩٦٢. فوفقاً لمرسوم الجمعيات الصادر في عام ٢٠٠٥، يُشترط لأي تجمع عام يضم ١٠ أشخاص أو أكثر، أياً كان الغرض منه، الحصول على تصريح أو موافقة مُسبقة من الحكومة، وتحوّل الشرطة سلطة وقف أي تجمع غير مصرح به. كما يجوز للشرطة بموجب هذا المرسوم أن تقبض على الأفراد دون أمر بالقبض.

٢١- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى عدم وجود منظمات مسجلة للمجتمع المدني تتعامل مباشرة مع حقوق الإنسان في بروني. كما يجوز للحكومة أن تعلق أنشطة أي منظمة غير حكومية مسجلة إذا رأت أن ذلك يخدم المصلحة العامة. ويحوّل القانون مسجّل الجمعيات سلطات واسعة في رفض تسجيل أي جمعية، أو اعتبار هذه الجمعية، إن كانت مسجلة، غير قانونية إذا رأى أن "الجمعية تُستخدم أو يرجح أن تُستخدم لأي غرض غير قانوني أو لغرض يُخلّ أو لا يتماشى مع السلم أو النظام العام أو الأمن أو المصلحة العامة لبروني دار السلام". ولا يخضع القرار النهائي للسلطان في هذا الصدد لأي شكل من أشكال المراجعة القضائية^(٣٣).

٢٢- وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء أو تعديل القانون المتعلق بإثارة الفتنة، وقانون الصحف الصادر في عام ١٩٥٨، بما يضمن احترامهما وحمايتهما لحرية التعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما أوصت بإلغاء أو تعديل مرسوم الجمعيات بما يضمن عدم انتهاكه للحق في التجمع أو الاجتماع السلمي^(٣٤).

ثالثاً - الانجازات والممارسات الفضلى والتحديات والقيود

غير متوفر.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

غير متوفر.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

غير متوفر.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.

Civil society

AI	Amnesty International*, London, United Kingdom
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
ILGA	Joint Submission submitted by International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA), ILGA-Europe*, ILGA-Asia, International Gay and Lesbian Human Rights Commission, and ARC International
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington, United States of America

2. AI, p.4
3. AI, p.6
4. AI, p.4
5. AI, p.6
6. AI, p.6
7. IRPP, paras. 15-16
8. AI, p. 3.
9. AI, p. 6.
10. AI, p.5
11. AI, p.6
12. GIEACPC, p. 2.
13. AI, p. 6.
14. AI, p. 3.
15. AI, p. 6.
16. AI, p. 3.
17. AI, p. 6.

18. ILGA, p. 1
19. AI, p.5
20. ILGA, p. 2
21. IRPP, para. 8.
22. IRPP, para. 1.
23. IRPP, para. 7
24. IRPP, para. 8.
25. IRPP, para. 13.
26. IRPP, para. 11.
27. IRPP, para. 14.
28. IRPP, para. 9
29. IRPP, para. 16
30. AI, p. 3-4
31. AI, p.4
32. AI, p. 3, 5
33. AI, p.4-5
34. AI, p.6
